State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعى الحادي عشر

دور الانعقاد العادى الثالث

لجنة شئون الاسكـــــان

التقرير الاول

السيد / رئيس مجلس الأمـــة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،،

يسرني ان أقدم لكم التقرير الأول للجنة بشأن الاقتراحـــات بقـــوانين المرفقـــة ، برجاء عرضه على المجلس الموقر في الجلسة الخاصـــة فـــي شـــأن الرعايـــة السكنية المقرر عقدها يوم الخميس ٢٠٠٨/١/٢٤م .

مع خالص التحية ،،،

التاريخ :١١ محـــــرم ١٤٢٩هـــ

الموافق :٢٠ ينايـــــر ٢٠٠٨م

رئيس اللجنة

أحمد عبدالعزيز السعدون

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

التقرير الأول
للجنة شئون الاسكان بشأن
تعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م

١- الاقتراح بقانون المحال الى اللجنة في ٢٠٠٨/١/١٣م والمقدم من السادة الاعضاء / أحمد عبدالعزيز السعدون ، أحمد حاجي لاري ، محمد خليفه الخليفه ، مرزوق فالح الحبيني ، عدنان سيد عبدالصمد بشأن تعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م .

٢- الاقتراح بقانون المحال الى اللجنة في ٢٠٠٨/١/١٣م والمقدم من السادة الاعضاء / مسلم محمد البراك ، د. حسن عبدالله جوهر ، د. فيصل علي المسلم بشأن تعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م .

٣- الاقتراح بقانون المقدم في ٢٠٠٨/١/١٧م من السادة الاعضاء / أحمد عبدالعزيز السعدون ، أحمد حاجي لاري ، د. فيصل علي المسلم ، محمد خليفه الخليفه ، مسلم محمد البراك بشأن تعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م .

وافق مجلس الأمة في جلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٨م على الرسالة الواردة من رئيس لجنة الشئون المالية بطلب إحالة الاقتراحين بقانونين المشار اليهما رقمي (١ ، ٢) بشأن تعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م إلى لجنة شئون الاسكان للاختصاص .

وفي ٢٠٠٨/١/١٧م أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه رقم (٣) بشأن تعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م .

وقد استعرضت اللجنة هذا الاقتراح في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧م ، وقررت دمج مضمونها في هذا التقرير .

وقد حضر الاجتماع بناء على دعوة من اللجنة السادة :

- عبدالواحد محمود العوضي — وزير الدولة لشئون الاسكان ووزير الدولة لشئون مجلس الامة
- فلاح فهد الهاجري — وزير التجارة والصناعة

المؤسسة العامة للرعاية السكنية

١- م . على عبدالكريم الفوزان — مدير عام المؤسسة
٢- د. منيب محمد ربيع — المستشار القانوني للوزير

من وزارة التجارة

١- رشيد الطبطبائي — وكيل الوزارة
٢- داود السابج — مدير ادارة الشركات المساهمة
٣- عبدالله صقر العنزي — مدير ادارة العقار
٤- نواف مزيد المطيري — مراقب ادارة العلاقات العامة والاعلام
٥- ناصر رخيت العصيمي — رئيس قسم شئون مجلس الامة

وقد أبدت الحكومة (وزير التجارة والصناعة) موافقتها على هـذا الاقتـراح ، وأن يعرض على جدول أعمال الجلسة الخاصة في شان الرعاية السكنية المقرر عقـدها يوم الخميس ١٥ محرم ١٤٢٩هـ الموافق ٢٤ يناير ٢٠٠٨م .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء وافقت اللجنة بإجماع آراء اعضائها الحاضرين علـى مشروع القانون وفقاً للجدول المقارن المرفق .

واللجنـة تعـرض رأيها الذي انتهت اليه على المجلس الموقر لاتخاذ مايراه مناسباً بصـدده ، مع رجاء عرض هذا التقرير على جلسة مجلس الامة الخاصة المشار اليها .

مقرر اللجنة
د. فيصل علي المسلم

المرفقـــــات

١- جدول مقارن .

٢- مشروع القانون كما انتهت إليه ومذكرته الايضاحية .

٣- الاقتراح بقانون المحال الى اللجنة في ٢٠٠٨/١/١٣م والمقدم من السادة الاعضاء / أحمد عبدالعزيز السعدون ، أحمد حاجي لاري ، محمد خليفه الخليفه ، مـــرزوق فـــالح الحبينـــي ، عـــدنان ســـيد عبدالصمد بشأن تعديل بعـــض أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م .

٤- الاقتراح بقانون المحال الى اللجنة في ٢٠٠٨/١/١٣م والمقدم من السادة الاعضاء / مسلم محمد البراك ، د. حسن عبدالله جـــوهر ، د. فيصل علي المسلم بشأن تعديل بعـــض أحكام قانون الـــشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م .

٥- الاقتراح بقانون المقدم في ٢٠٠٨/١/١٧م من السادة الاعـــضاء / أحمد عبدالعزيز السعدون ، أحمد حاجي لاري ، د. فيـــصل علـــي المسلم ، محمد خليفه الخليفه ، مسلم محمد البراك بـــشأن تعـــديل بعـــض أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١

جدول مقارن عن :

١- الاقتراح بقانون المحال الى اللجنة في ٢٠٠٨/١/١٣م والمقدم من السادة الاعضاء / أحمد عبدالعزيز السعدون ، أحمد حاجي محمد خليفه الخليفه ، مرزوق فالح الحبيني ، عدنان سيد عبدالصمد بشأن تعديل بعــض أحكام قانون الشركات التجارية رقــم لسنة ١٩٦٠م .

٢- الاقتراح بقانون المحال الى اللجنة في ٢٠٠٨/١/١٣م والمقدم من السادة الاعضاء / مسلم محمد البراك ، د. حسن عبدالله ج د. فيصل علي المسلم بشأن تعديل بعــض أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م .

٣- الاقتراح بقانون المقدم في ٢٠٠٨/١/١٧م من السادة الاعضاء / أحمد عبدالعزيز السعدون ، أحمد حاجي لاري ، د. فـ ـصل المسلم ، محمد خليفه الخليفه ، مسلم محمد البراك بشأن تعديل بعــض أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠.

النص الاصلي	النص كما جاء بالاقتراح بقانون المقدم من الاعضاء / (الاول) **اقتراح بقانون** **بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية** **رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م**	النص كما جاء بالاقتراح بقانون المقدم من الاعضاء / (الثاني) **اقتراح بقانون** **بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية** **رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م**	النص كما جاء بالاقتراح بقانون المقدم من الاعضاء / (الثالث) **اقتراح بقانون** **بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية** **الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م**	النص كما انتهت **اقتراح بقا** **بتعديل بعض أحكام** **التجارية رقم (١٥)**
	- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ، -وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء ، - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥م في شأن بلدية الكويت . -وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا علية واصدرناه :	- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ، -وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء ، - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥م في شأن بلدية الكويت . -وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا علية واصدرناه :	- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٩م بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له - وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له ، - - وعلى القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	- بعد الاطلاع على الدستو - وعلى القانون رقم (بقانون التسجيل الع المعدلة له - وعلى قانون الشركات بالقانون رقم (٥ والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٢ بشأن تنظيم تراخيص والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم في شأن تنظيم استغلال - وافق مجلس الأمة على ، وقد صدقنا عليه وأصدرنا

النص الاصلي	النص كما جاء بالاقتراح بقانون المقدم من الاعضاء / (الاول)	النص كما جاء بالاقتراح بقانون المقدم من الاعضاء / (الثاني)	النص كما جاء بالاقتراح بقانون المقدم من الاعضاء / (الثالث)	النص كما انتهت ا
	مادة أولى	**مادة أولى**	**مادة أولى**	**مادة أوا**
	يستبدل بنص الفقرة الاخيرة من المادة (٧٠) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م المشار اليه النص التالي :	يستبدل بنص الفقرة الاخيرة من المادة (٧٠) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م المشار اليه النص التالي :	يضاف إلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م باب جديد بعنوان " الباب التاسع – أحكام عامة– " يشتمل على مادة جديدة برقم (٢٣٠) نصها كالآتي :	يضاف إلى قانون الشركات التجا رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م باب ج التاسع – أحكام عامة– " يشتمل (٢٣٠) نصها كالآتي :
	ويحظر على جميع الشركات التعامل بالبيع أو الشراء أو الرهن أو التوكيل بالتصرف للغير أو قبول الوكالة بالتصرف عن الغير في القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعامل من هذا القبيل وكل إجراء من شأنه نقل ملكية القسائم والبيوت المخصصة لاغراض السكن الخاص يجري على خلاف احكام هذه المادة .	ويحظر على جميع الشركات التعامل بالبيع أو الشراء أو الرهن أو التوكيل بالتصرف للغير أو قبول الوكالة بالتصرف عن الغير في القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعامل من هذا القبيل وكل إجراء من شأنه نقل ملكية القسائم والبيوت المخصصة لاغراض السكن الخاص يجري على خلاف احكام هذه المادة .	**الباب التاسع** **أحكام عامة** **مادة (٢٣٠)** يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية التعامل بالبيع او الشراء أو الرهن أو إصدار حوالة حق للغير أو إصدار توكيل بالتصرف للغير أو قبول وكالة بالتصرف عن الغير في القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص في أي موقع وضمن أي مشروع كان ، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعامل وكل إجراء من شأنه نقل ملكية القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص يجري بالمخالفة لأحكام هذه المادة .	**الباب التاس** **أحكام عام** **مادة (٢٣٠)** يحظر على جميع الشركات و التعامل بالبيع او الشراء أو حوالة حق للغير أو إصدار ت للغير أو قبول وكالة بالتصر القسائم أو البيوت المخصصة الخاص في أي موقع وضمن سواء كان ذلك بصورة مباش ، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً تعامل وكل إجراء من شأنه أو البيوت المخصصة لأغراض يجري بالمخالفة لأحكام هذه

النص الاصلي	النص كما جاء بالاقتراح بقانون المقدم من الاعضاء / (الاول)	النص كما جاء بالاقتراح بقانون المقدم من الاعضاء / (الثاني)	النص كما جاء بالاقتراح بقانون المقدم من الاعضاء / (الثالث)	النص كما انتهت اليه اللجن
			مادة ثانية	**مادة ثانية**
			مع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في المادة (٢٣٠) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م ،تلتزم الشركات والمؤسسات الفردية القيام ببيع ما تملكه من القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص خلال فترة لا تجاوز ثلاث سنوات اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون .	مع عدم الإخلال بالأحكام ا المنصوص عليها في المادة (٠ قانون الشركات التجارية ا بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ الشركات والمؤسسات الفردية الذ ما تملكه من القسائم والبيوت الم لأغراض السكن الخاص خلال ف تجاوز ثلاث سنوات اعتباراً م الشهر التالي لتاريخ العمل القانون .
			ولا يعتد بالبيع إلا بعد نقل ملكية القسيمة أو البيت وقيده في السجل العقاري وصدور وثيقة التملك للغير ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل نقل للملكية يتم على خلاف ذلك	ولا يعتد بالبيع إلا بعد نقل ملكية أو البيت وقيده في السجل ال وصدور وثيقة التملك للغير ويعت بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن ك للملكية يتم على خلاف ذلك .

النص الاصلي	النص كما جاء بالاقتراح بقانون المقدم من الاعضاء / (الاول)	النص كما جاء بالاقتراح بقانون المقدم من الاعضاء / (الثاني)	النص كما جاء بالاقتراح بقانون المقدم من الاعضاء / (الثالث)	النص كما انتهت اليه اللجن
	مادة ثانية	**مادة ثانية**	**مادة ثالثة**	**مادة ثالثة**
	يقدم وزير التجارة والصناعة الى كل من مجلس الامة ومجلس الوزراء تقريراً مفصلاً كل ستة شهور اعتباراً من اول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون عن أي مخالفة وعن اسماء المخالفين لاحكام المادة السابقة ، ومع عدم الاخلال باحكام المادة السابقة ، تفرض على هذه المخالفات غرامة مقدارها عشرة دنانير كويتية سنوياً لكل متر مربع .	يقدم وزير التجارة والصناعة الى كل من مجلس الامة ومجلس الوزراء تقريراً مفصلاً كل ستة شهور اعتباراً من اول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون عن أي مخالفة وعن اسماء المخالفين لاحكام المادة السابقة ، ومع عدم الاخلال باحكام المادة السابقة ، تفرض على هذه المخالفات غرامة مقدارها عشرة دنانير كويتية سنوياً لكل متر مربع .	يقدم وزير التجارة والصناعة إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء تقريراً مفصلاً كل ستة شهور اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون عن أي مخالفة وعن اسماء المخالفين لأحكام المادة (٢٣٠) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م . ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٣٠) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، تفرض على هذه المخالفات غرامة سنوية مقدارها عشرة دنانير كويتية عن كل متر مربع من هذه القسائم أو البيوت أو خمسة في المائة (٥%) من قيمتها السوقية أيهما أكبر .	يقدم وزير التجارة والصناعة إلى الوزراء تقريراً مفصلاً كل ستة اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ بهذا القانون عن أي مخالفة وعن المخالفين لأحكام المادة (٢٣٠) من الشركات التجارية الصادر بالقانون (١٥) لسنة ١٩٦٠م . ومع عدم الإخلال بأحكام المادة من قانون الشركات التجارية المش ، تفرض على هذه المخالفات سنوية مقدارها عشرة دنانير كوي كل متر مربع من هذه القسائم أو ال أو خمسة في المائة (٥%) من ق السوقية أيهما أكبر ، ويصدر م الوزراء القرارات اللازمة في تحصيل هذه الغرامة .

النص الاصلي	النص كما جاء بالاقتراح بقانون المقدم من الاعضاء / (الاول)	النص كما جاء بالاقتراح بقانون المقدم من الاعضاء / (الثاني)	النص كما جاء بالاقتراح بقانون المقدم من الاعضاء / (الثالث)	النص كما انتهت
			مادة رابعة	مادة ر
			تلغى الفقرة الأخيرة من المادة (٧٠) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م .	تلغى الفقرة الأخير (٧٠) من قانو التجارية الصادر بال (١٥) لسنة ١٩٦٠
	مادة ثالثة	مادة ثالثة	مادة خامسة	كل حكم يتعارض القانون .
	يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون .	يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون .	يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون .	مادة خا
	مادة رابعة	مادة رابعة	مادة سادسة	على رئيس مجل والوزراء كل فيما هذا القانون .
	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	ا
	امير الكويت	امير الكويت	امير الكويت	صباح الاحم
	صباح الاحمد الجابر الصباح	صباح الاحمد الجابر الصباح	صباح الاحمد الجابر الصباح	

State of Kuwait

National Assembly

دولة الكويت

مجلس الأمة

٢

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية
رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٩م بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٩م بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يضاف إلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م باب جديد بعنوان " الباب التاسع – أحكام عامة– " يشتمل على مادة جديدة برقم (٢٣٠) نصها كالآتي :

الباب التاسع
أحكام عامة

مادة (٢٣٠)

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية التعامل بالبيع او الشراء أو الرهن أو

مطلقاً وكأن لم يكن كل تعامل وكل إجراء من شأنه نقل ملكية القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص يجري بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

(مادة ثانية)

مع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في المادة (٢٣٠) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م ،تلتزم الشركات والمؤسسات الفردية القيام ببيع ما تملكه من القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص خلال فترة لا تجاوز ثلاث سنوات اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون .

ولا يعتد بالبيع إلا بعد نقل ملكية القسيمة أو البيت وقيده في السجل العقاري وصدور وثيقة التملك للغير ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل نقل للملكية يتم على خلاف ذلك .

(مادة ثالثة)

يقدم وزير التجارة والصناعة إلى مجلس الوزراء تقريراً مفصلاً كل ستة شهور اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون عن أي مخالفة وعن اسماء المخالفين لأحكام المادة (٢٣٠) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٣٠) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، تفرض على هذه المخالفات غرامة سنوية مقدارها عشرة دنانير كويتية عن كل متر مربع من هذه القسائم أو البيوت أو خمسة في المائة (٥%) من قيمتها السوقية أيهما أكبر ، ويصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة في شأن تحصيل هذه الغرامة .

(مادة رابعة)

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة (٧٠) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م كما يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون .

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام
قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م

ان من اولى واجبات الدولة ان توفر لكل من مواطنيها السكن المناسب حتى يعيش حياة اجتماعية طبيعية تكفل له ولجميع افراد اسرته الانتاج والعطاء .

واذا كانت الدولة قد اولت الرعاية الاسكانية اهتماماً خاصاً وانشأت العديد من الجهات التي تولت تنفيذ هذه الرعاية كان آخرها انشاء المؤسسة العامة للرعاية السكنية وفقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣م فإن من المؤكد انه على الرغم من كل هذه الجهود لا تزال طلبات الرعاية السكنية تتراكم حتى جاوزت ضعف ماكانت عليه قبل سنوات واصبحت الفترة الزمنية بين تقديم الطلب للحصول على سكن والحصول عليه فعلاً ابعد مما كانت عليه من قبل ، ومما زاد الامر تفاقماً ارتفاع اسعار قسائم السكن الخاص (قسائم وبيوت) بسبب الاتجار فيها ، بل وحجبها احياناً عن التعامل في انتظار المزيد من زيادة الاسعار وكلاهما ضرر محض ، فارتفاع اسعار القسائم السكنية يرفع من تكلفة الاسكان ولاسيما بالنسبة الى قطاع الشباب وحجبها عن التداول يعني تجميداً لثروة وطنية .

لا شك ان للشركات دوراً كبيراً في ظهور هذه النتائج السلبية ، وعلى

الشركات فقد استمر بعضها سادراً في غيه بمخالفة القانون والتحايل عليه بالتعامل بقسائم السكن الخاص بشكل مباشر أو عن طريق تسجيل هذه القسائم بأسماء اشخاص طبيعيين ، سواء كانوا من اعضاء مجلس ادارة هذه الشركات او من العاملين فيها او غيرهم أو بأي طريقة أخرى للالتفاف على أحكام القانون.

ومن اجل وضع حد لكل ذلك وتوسيع نطاق الحظر ليشمل بالاضافة الى الشركات ، المؤسسات الفردية المرخص لها وفقاً لاحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩م بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية ، اعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الاولى على أن يضاف الى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بعد المادة ٢٢٩ منه باب جديد بعنوان الباب التاسع – احكام عامة – يشتمل على مادة جديدة برقم ٢٣٠ نصت على أن يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية التعامل بالبيع أو الشراء أو الرهن او اصدار حوالة حق للغير أو منح توكيل بالتصرف للغير أو قبول الوكالة بالتصرف عن الغير في القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر مثل تسجيل هذه القسائم والبيوت باسماء اشخاص طبيعيين سواء كانوا اعضاء في مجالس ادارات هذه الشركات أو من العاملين فيها او غيرهم أو بأي طريقة أخرى للالتفاف على احكام القانون ، على أن يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعامل من هذا القبيل وكل إجراء من شأنه نقل ملكية القسائم والبيوت المخصصة لاغراض السكن الخاص يجري بالمخالفة لاحكام هذه المادة .

اما المادة الثانية فقد نصت على انه مع عدم الاخلال يالأحكام الواردة الاخرى في المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م ، تلتزم الشركات والمؤسسات الفردية القيام ببيع ماتملكه من القسائم والبيوت المخصصة لاغراض السكن الخاص خلال فترة لاتجاوز ثلاث سنوات اعتباراً

تكون الفترة معقولة حتى تتمكن الجهات المخاطبة بالحظر من التصرف في ماتملكه من قسائم وبيوت مخصصة لاغراض السكن الخاص خلال هذه الفترة . وتحوطا لاي بيع او نقل صوري للملكية فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على عدم الاعتداد بالبيع الا بعد نقل ملكية القسيمة او البيت وقيده في السجل العقاري وصدور وثيقة التملك باسم الغير على ان يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل نقل للملكية يتم على خلاف ذلك .

وإمعاناً في متابعة هذه السياسة نصت المادة الثالثة على أن يقدم وزير التجارة والصناعة الى مجلس الوزراء تقريراً مفصلاً كل ستة شهور اعتباراً من اول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون عن أي مخالفة وعن اسماء المخالفين لاحكام المادة السابقة ، وتفرض على هذه المخالفات غرامة سنوية مقدارها عشرة دنانير كويتية لكل متر مربع ، أو خمسة في المائة (٥%) من القيمة السوقية لهذه القسائم او البيوت ايهما اكبر، وعلى أن يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة في شأن تحصيل هذه الغرامة .

اما المادة الرابعة فقد نصت على الغاء الفقرة الاخيرة من المادة(٧٠) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م حيث نظمت احكامها وبشكل اكثر شمولية بمقتضى المادة ٢٣٠ التي نصت المادة الاولى من هذا القانون على اضافتها الى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م ، كما نصت كذلك على الغاء كل حكم يتعارض مع هذا القانون .

State of Kuwait

National Assembly

دولة الكويت

مجلس الأمة

٣

بسم الله الرحمن الرحيم

National Assembly
State of Kuwait

Speaker's Office

مجلس الأمة
دولة الكويت

مكتب الرئيس

٤ محرم ١٤٢٩هـ
١٣ يناير ٢٠٠٨م

٦٠ اص/١-١١١٦٤

الأخ الفاضل / رئيس لجنة شئون الإسكان **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

أنهي إليكم أن مجلس الأمة قد وافق ، بجلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ٨ /١/٢٠٠٨م ، على الرسالة الواردة من رئيس لجنة الشئون المالية والاقتصادية بطلب إحالة الاقتراحين بقانونين في شأن تعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ ، إلى لجنتكم للاختصاص .

مع خالص التحية ،،،

جاسم محمد الخرافي
رئيس مجلس الأمة

المرفقات :-

- نسخة من الرسالة المشار إليها
- نسخة من الاقتراحين بقانونين المنوه عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الحادي عشر

دور الإنعقاد العادي الثالث

لجنة الشئون المالية والإقتصادية

الرقم : ح/٣٣٧

التاريخ : ٢٧ ذو الحجة ١٤٢٨هـ

الموافق : ٦ يناير ٢٠٠٨م

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

أنهي إليكم بأن اللجنة رأت في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٧م الطلب من مجلسكم الموقر إحالة الاقتراحين بقانونين في شأن تعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ والمدرجة على جدول أعمال اللجنة إلى لجنة شئون الإسكان وذلك للاختصاص طبقاً للمادة ٥٨ من اللائحة الداخلية .

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة

أحمد يعقوب باقر

ع ن كتب الأوراق والرسائل الواردة
ت يرد الإشارة الموافق ٢٠٠٨/١/٢٢

٢٠٠٨/١/٦

المرفقات :

نسخة من الاقتراحين بقانونين آنفي الذكر .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٢٧ ١٤٢٨

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

رقم : ٤١٣

التاريخ : ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٧

السيد / رئيس مجلس الأمـــة المحترم

تحيـــة طيبـــة .. وبعـــد ،،

نتقدم نحن الموقعين أدناه بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خلص التحيـــة ،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون — أحمـــد حاجـــي لاري

محمد خليفه الخليفـــــه — مرزوق فالح الحبيـني

عدنان سيد عبدالصمـــد

يحال الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويدرج بجدول اعمال الجلسة القادمة
مع اعطائه صفة الاستعجال

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية
رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م

- بعد الاطلاع على الدستور ,
- وعلى المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء ,
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥م في شأن بلدية الكويت .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا علية واصدرناه :

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الاخيرة من المادة (٧٠) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م المشار اليه النص التالي :

ويحظر على جميع الشركات التعامل بالبيع أو الشراء أو الرهن أو التوكيل بالتصرف للغير أو قبول الوكالة بالتصرف عن الغير في القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعامل من هذا القبيل وكل إجراء من

مادة ثانية

يقدم وزير التجارة والصناعة الى كل من مجلس الامة ومجلس الوزراء تقريراً مفصلاً كل ستة شهور اعتباراً من اول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون عن أي مخالفة وعن اسماء المخالفين لاحكام المادة السابقة ، ومع عدم الاخلال باحكام المادة السابقة ، تفرض على هذه المخالفات غرامة مقدارها عشرة دنانير كويتية سنوياً لكل متر مربع .

مادة ثالثة

يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الاحمد الجابر الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام

قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م

ان من اولى واجبات الدولة ان توفر لكل من مواطنيها السكن المناسب حتى يعيش حياة اجتماعية طبيعية تكفل له ولجميع افراد اسرته الانتاج والعطاء .

واذا كانت الدولة قد اولت الرعاية الاسكانية اهتماماً خاصاً وانشأت العديد من الجهات التي تولت تنفيذ هذه الرعاية كان آخرها انشاء المؤسسة العامة للرعاية السكنية وفقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣م فإن المؤكد انه على الرغم من كل هذه الجهود فلا تزال طلبات الرعاية السكنية تتراكم حتى جاوزت ضعف ماكانت عليه قبل سنوات واصبحت الفترة الزمنية بين تقديم الطلب للحصول على سكن والحصول عليه فعلاً ابعد مما كانت عليه من قبل ، ومما زاد الامر تفاقماً ارتفاع اسعار قسائم السكن الخاص (قسائم وبيوت) بسبب الاتجار فيها ، بل وحجبها احياناً عن التعامل في انتظار المزيد من زيادة الاسعار وكلاهما ضرر محض ، فارتفاع اسعار القسائم السكنية يرفع من تكلفة الاسكان ولاسيما بالنسبة الى قطاع الشباب وحجبها عن التداول يعني تجميداً لثروة وطنية .

ولا شك ان للشركات دوراً كبيراً في ظهور هذه النتائج السلبية بحكم

نتيجة لضعف الرقابة على الشركات فقد استمر بعضها سادراً في غيه بمخالفة القانون والتحايل عليه بالتعامل بقسائم السكن الخاص عن طريق تسجيل هذه القسائم بأسماء اشخاص طبيعيين ، سواء كانوا من اعضاء مجلس ادارة هذه الشركات او من العاملين فيها او غيرهم ، ومن اجل وضع حد لكل ذلك فقد اعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الاولى على أن يستبدل بنص الفقرة الاخيرة من المادة (٧٠) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م المشار اليه نص يحظر على جميع الشركات التعامل بالبيع أو الشراء أو الرهن أو التوك يل بالتصرف للغير أو قبول الوكالة بالتصرف عن الغير في القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر مثل تسجيل هذه القسائم والبيوت باسماء اشخاص طبيعيين سواء كانوا اعضاء من مجالس ادارات هذه الشركات أو من العاملين فيها او غيرهم ،على أن يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعامل من هذا القبيل وكل إجراء من شأنه نقل ملكية القسائم والبيوت لاغراض السكن الخاص يجري على خلاف احكام هذه المادة .

وإمعاناً في متابعة هذا الأمر نصت المادة الثانية على أن يقدم وزير التجارة والصناعة الى كل من مجلس الامة ومجلس الوزراء تقريراً مفصلاً كل ستة شهور اعتباراً من اول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون عن أي مخالفة وعن اسماء المخالفين لاحكام المادة السابقة ، ومع عدم الاخلال باحكام المادة السابقة ، تفرض على هذه المخالفات غرامة مقدارها عشرة دنانير كويتية سنوياً لكل متر مربع .

اما المادة الثالثة فقد نصت على الغاء كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٤

بسم الله الرحمن الرحيم

National Assembly
State of Kuwait

Speaker's Office

مجلس الأمة
دولة الكويت

مكتب الرئيس

١١١٦٤-١/ص/٦٠

٤ محرم ١٤٢٩هـ
١٣ يناير ٢٠٠٨م

المحترم

الأخ الفاضل / رئيس لجنة شئون الإسكان

تحية طيبة وبعد ،

أنهي إليكم أن مجلس الأمة قد وافق ، بجلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ٨ /١/٢٠٠٨م ، على الرسالة الواردة من رئيس لجنة الشئون المالية والاقتصادية بطلب إحالة الاقتراحين بقانونين في شأن تعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ ، إلى لجنتكم للاختصاص .

مع خالص التحية ،،،

جاسم محمد الخرافي
رئيس مجلس الأمة

المرفقات :-

- نسخة من الرسالة المشار إليها
- نسخة من الاقتراحين بقانونين المنوه عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الحادي عشر
دور الإنعقاد العادي الثالث

لجنة الشئون المالية والإقتصادية

الرقم : ج/٣٣

التاريخ : ٢٧ ذو الحجة ١٤٢٨هـ

الموافق : ٦ يناير ٢٠٠٨م

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

أنهي إليكم بأن اللجنة رأت في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٧م الطلب من مجلسكم الموقر إحالة الاقتراحين بقانونين في شأن تعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ والمدرجة على جدول أعمال اللجنة إلى لجنة شئون الإسكان وذلك للاختصاص طبقاً للمادة ٥٨ من اللائحة الداخلية .

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة

أحمد يعقوب باقر

ع ن كتب الأوراق والرسائل الواردة
ت يرد إشعار الموافقة ٢٠٠٨/١/٢٢

٢٠٠٨/١/٦

المرفقات :

نسخة من الاقتراحين بقانونين آنفي الذكر .

١٣٨ - ١٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : ٤١٤

التاريخ : ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٧

السيد / رئيس مجلس الأمـــة المحترم

تحيـة طيبـة .. وبعـــد ،،

نتقدم نحن الموقعين أدناه بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،

مقـــدمو الاقتراح

مسلم محمد البـــراك د. حسن عبدالله جوهـر

د. فيصل علي المسلـــم

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويدرج بجدول أعمال الجلسة السادسة

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية
رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م

- بعد الاطلاع على الدستور ,
- وعلى المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء ,
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥م في شأن بلدية الكويت .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا علية واصدرناه :

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الاخيرة من المادة (٧٠) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م المشار اليه النص التالي :

ويحظر على جميع الشركات التعامل بالبيع أو الشراء أو الرهن أو التوكيل بالتصرف للغير أو قبول الوكالة بالتصرف عن الغير في القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعامل من هذا القبيل وكل إجراء من

مادة ثانية

يقدم وزير التجارة والصناعة الى كل من مجلس الامة ومجلس الوزراء تقريراً مفصلاً كل ستة شهور اعتباراً من اول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون عن أي مخالفة وعن اسماء المخالفين لاحكام المادة السابقة ، ومع عدم الاخلال باحكام المادة السابقة ، تفرض على هذه المخالفات غرامة مقدارها عشرة دنانير كويتية سنوياً لكل متر مربع .

مادة ثالثة

يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الاحمد الجابر الصباح

المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام

قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م

ان من اولى واجبات الدولة ان توفر لكل من مواطنيها السكن المناسب حتى يعيش حياة اجتماعية طبيعية تكفل له ولجميع افراد اسرته الانتاج والعطاء .

واذا كانت الدولة قد اولت الرعاية الاسكانية اهتماماً خاصاً وانشأت العديد من الجهات التي تولت تنفيذ هذه الرعاية كان آخرها انشاء المؤسسة العامة للرعاية السكنية وفقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣م فإن المؤكد انه على الرغم من كل هذه الجهود فلا تزال طلبات الرعاية السكنية تتراكم حتى جاوزت ضعف ماكانت عليه قبل سنوات واصبحت الفترة الزمنية بين تقديم الطلب للحصول على سكن والحصول عليه فعلاً ابعد مما كانت عليه من قبل ، ومما زاد الامر تفاقماً ارتفاع اسعار قسائم السكن الخاص (قسائم وبيوت) بسبب الاتجار فيها ، بل وحجبها احياناً عن التعامل في انتظار المزيد من زيادة الاسعار وكلاهما ضرر محض ، فارتفاع اسعار القسائم السكنية يرفع من تكلفة الاسكان ولاسيما بالنسبة الى قطاع الشباب وحجبها عن التداول يعني تجميداً لثروة وطنية .

ولا شك ان للشركات دوراً كبيراً في ظهور هذه النتائج السلبية بحكم

نتيجة لضعف الرقابة على الشركات فقد استمر بعضها سادراً في غيه بمخالفة القانون والتحايل عليه بالتعامل بقسائم السكن الخاص عن طريق تسجيل هذه القسائم بأسماء اشخاص طبيعيين ، سواء كانوا من اعضاء مجلس ادارة هذه الشركات او من العاملين فيها او غيرهم ، ومن اجل وضع حد لكل ذلك فقد اعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الاولى على أن يستبدل بنص الفقرة الاخيرة من المادة (٧٠) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م المشار اليه نص يحظر على جميع الشركات التعامل بالبيع أو الشراء أو الرهن أو التوك يل بالتصرف للغير أو قبول الوكالة بالتصرف عن الغير في القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر مثل تسجيل هذه القسائم والبيوت باسماء اشخاص طبيعيين سواء كانوا اعضاء من مجالس ادارات هذه الشركات أو من العاملين فيها او غيرهم ،على أن يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعامل من هذا القبيل وكل إجراء من شأنه نقل ملكية القسائم والبيوت لاغراض السكن الخاص يجري على خلاف احكام هذه المادة .

وإمعاناً في متابعة هذا الأمر نصت المادة الثانية على أن يقدم وزير التجارة والصناعة الى كل من مجلس الامة ومجلس الوزراء تقريراً مفصلاً كل ستة شهور اعتباراً من اول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون عن أي مخالفة وعن اسماء المخالفين لاحكام المادة السابقة ، ومع عدم الاخلال باحكام المادة السابقة ، تفرض على هذه المخالفات غرامة مقدارها عشرة دنانير كويتية سنوياً لكل متر مربع .

اما المادة الثالثة فقد نصت على الغاء كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون .

State of Kuwait

National Assembly

دولة الكويت

مجلس الأمة

٥

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٤٤٤

١٧ يناير ٢٠٠٨

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

لما كانت لجنة شئون الاسكان تنظر في الاقتراحين بقانونين في شأن تعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م ، نتقدم نحن الموقعين ادناه بالاقتراح بقانون في الموضوع ذاته مشفوعاً بمذكرته الايضاحية .

مع خالص الشكر،،،

مقدماه

احمد عبدالعزيز السعدون أحمد حاجي لاري

يحال الى لجنة شئون الإسكان
وبدور بحبدل اعمال الجلسة القادمة

٢٠٠٨/١/١٧

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية
الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٩م بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يضاف إلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م باب جديد بعنوان " الباب التاسع – أحكام عامة– " يشتمل على مادة جديدة برقم (٢٣٠) نصها كالآتي :

الباب التاسع
أحكام عامة

مادة (٢٣٠)

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية التعامل بالبيع او الشراء أو الرهن أو إصدار حوالة حق للغير أو إصدار توكيل بالتصرف للغير أو قبول وكالة بالتصرف عن الغير في القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص في أي موقع وضمن أي مشروع كان ، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ويعتبر باطلاً بطلاناً

مطلقاً وكأن لم يكن كل تعامل وكل إجراء من شأنه نقل ملكية القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص يجري بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

(مادة ثانية)

مع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في المادة (٢٣٠) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م ،تلتزم الشركات والمؤسسات الفردية القيام ببيع ما تملكه من القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص خلال فترة لا تجاوز ثلاث سنوات اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون .

ولا يعتد بالبيع إلا بعد نقل ملكية القسيمة أو البيت وقيده في السجل العقاري وصدور وثيقة التملك للغير ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل نقل للملكية يتم على خلاف ذلك .

(مادة ثالثة)

يقدم وزير التجارة والصناعة إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء تقريراً مفصلاً كل ستة شهور اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون عن أي مخالفة وعن اسماء المخالفين لأحكام المادة (٢٣٠) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٣٠) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، تفرض على هذه المخالفات غرامة سنوية مقدارها عشرة دنانير كويتية عن كل متر مربع من هذه القسائم أو البيوت أو خمسة في المائة (٥%) من قيمتها السوقية أيهما أكبر .

(مادة رابعة)

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة (٧٠) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م .

(مادة خامسة)

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون .

(مادة سادسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام

قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م

ان من اولى واجبات الدولة ان توفر لكل من مواطنيها السكن المناسب حتى يعيش حياة اجتماعية طبيعية تكفل له ولجميع افراد اسرته الانتاج والعطاء .

واذا كانت الدولة قد اولت الرعاية الاسكانية اهتماماً خاصاً وانشأت العديد من الجهات التي تولت تنفيذ هذه الرعاية كان آخرها انشاء المؤسسة العامة للرعاية السكنية وفقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣م فإن من المؤكد انه على الرغم من كل هذه الجهود لا تزال طلبات الرعاية السكنية تتراكم حتى جاوزت ضعف ماكانت عليه قبل سنوات واصبحت الفترة الزمنية بين تقديم الطلب للحصول على سكن والحصول عليه فعلاً ابعد مما كانت عليه من قبل ، ومما زاد الامر تفاقماً ارتفاع اسعار قسائم السكن الخاص (قسائم وبيوت) بسبب الاتجار فيها ، بل وحجبها احياناً عن التعامل في انتظار المزيد من زيادة الاسعار وكلاهما ضرر محض ، فارتفاع اسعار القسائم السكنية يرفع من تكلفة الاسكان ولاسيما بالنسبة الى قطاع الشباب وحجبها عن التداول يعني تجميداً لثروة وطنية .

لا شك ان للشركات دوراً كبيراً في ظهور هذه النتائج السلبية ، وعلى الرغم من احكام الفقرة الاخيرة من المادة ٧٠ من قانون الشركات

الشركات فقد استمر بعضها سادراً في غيه بمخالفة القانون والتحايل عليه بالتعامل بقسائم السكن الخاص بشكل مباشر أو عن طريق تسجيل هذه القسائم بأسماء اشخاص طبيعيين ، سواء كانوا من اعضاء مجلس ادارة هذه الشركات او من العاملين فيها او غيرهم أو بأي طريقة أخرى للالتفاف على أحكام القانون.

ومن اجل وضع حد لكل ذلك اعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الاولى على أن يضاف الى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بعد المادة ٢٢٩ منه باب جديد بعنوان الباب التاسع – احكام عامة – يشتمل على مادة جديدة برقم ٢٣٠ نصت على أن يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية التعامل بالبيع أو الشراء أو الرهن او اصدار حوالة حق للغير أو منح توكيل بالتصرف للغير أو قبول الوكالة بالتصرف عن الغير في القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر مثل تسجيل هذه القسائم والبيوت باسماء اشخاص طبيعيين سواء كانوا اعضاء في مجالس ادارات هذه الشركات أو من العاملين فيها او غيرهم أو بأي طريقة أخرى للالتفاف على احكام القانون ، على أن يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعامل من هذا القبيل وكل إجراء من شأنه نقل ملكية القسائم والبيوت المخصصة لاغراض السكن الخاص يجري بالمخالفة لاحكام هذه المادة .

اما المادة الثانية فقد نصت على انه مع عدم الاخلال بالأحكام الواردة الاخرى في المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م ، تلتزم الشركات والمؤسسات الفردية القيام ببيع ماتملكه من القسائم والبيوت المخصصة لاغراض السكن الخاص خلال فترة لاتجاوز ثلاث سنوات اعتباراً من اول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون ، وهو أمر لابد منه روعي فيه ان تكون الفترة معقولة حتى تتمكن الجهات المخاطبة بالحظر من التصرف في ماتملكه من قسائم وبيوت مخصصة لاغراض السكن الخاص خلال هذه الفترة .

وتحوطا لاي بيع او نقل صوري للملكية فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على عدم الاعتداد بالبيع الا بعد نقل ملكية القسيمة او البيت وقيده في السجل العقاري وصدور وثيقة التملك باسم الغير على ان يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل نقل للملكية يتم على خلاف ذلك .

وإمعاناً في متابعة هذه السياسة نصت المادة الثالثة على أن يقدم وزير التجارة والصناعة الى كل من مجلس الامة ومجلس الوزراء تقريراً مفصلاً كل ستة شهور اعتباراً من اول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون عن أي مخالفة وعن اسماء المخالفين لاحكام المادة السابقة ، وتفرض على هذه المخالفات غرامة سنوية مقدارها عشرة دنانير كويتية لكل متر مربع ، أو خمسة في المائة (٥%) من القيمة السوقية لهذه القسائم او البيوت ايهما اكبر.

اما المادة الرابعة فقد نصت على الغاء الفقرة الاخيرة من المادة(٧٠) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م حيث نظمت احكامها وبشكل اكثر شمولية بمقتضى المادة ٢٣٠ التي نصت المادة الاولى من هذا القانون على اضافتها الى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م .

ونصت المادة الخامسة على الغاء كل حكم يتعارض مع هذا القانون .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٧ / ١ / ٢٠٠٨ م

السيد/ رئيس لجنة شئون الإسكان المحترم

تحية طيبة وبعد

فقد كانت لجنة شئون الإسكان تنظر الاقتراح بقانون المقدم من العضوين / أحمد عبدالعزيز السعدون و أحمد حاجي العدواني في شأن تعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ ، أرجو إضافة اسمي إلى مقدمي الاقتراح المذكور .

مع خالص الشكر

العضو سالم محمد الأذينة

العضو د. فيصل علي المسلم

العضو / محمد خليفة الخليفة